الاذن في المعين فليس هذا نظير ما نحن فيه وانما نظيره ان يطلق للوكيل
في بيع مال مولية والظاهر كما قاله السبكي انه يصح ويتقيد بالمسوغ الشرعي
ولو وكل غير الحاكم ممن يتوقف على اذنها قبل استيذانها يعني اذنها في
النكاح لم يصح النكاح على الصحيح لانه لا يملك التزويج بنفسه حتى يكيف
يفوضه لغيره اما بعد اذنها وان لم يعلم به حال التوكيل فانه يصح كما حكاه
الزركشي وهو ظاهر اعتبارا بما في نفس الامر اما الحاكم فله تقديم انابة
من يزوج مولية بناء على الاصح ان استنابته في شغل معين استخلاف
لا توكيل ولو ذكر له دنانير انصرفت للغالب والاوجب التعيين ان اختلفت
قيمتها كالبيع وبقابل الصحيح يصح لانه يلي تزويجها بشرط الاذن فله
تفويض مالة لغيره ولو قالت للحاكم اذنت لأخي ان يزوجني فان عضل
فزوجني لم يصح الاذن كما استظهره الزركشي او وكل المجبر رجلا ثم زالت البكارة
بوطي قبل التزويج فالاوجه بطلان الوكالة ولو قال لوكيله في النكاح تزوج
لي فلانة من فلان وكان فلان وليها لفسق ايهما ثم انتقلت الولاية
للاب او قال له زوجيهما من ايهما فمات الاب وانتقلت الولاية للاخ
مثلا لم يكن للوكيل تزويجهما ممن صار وليا كما حكاه الزركشي ايضا ويصح
اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لان توكيل الولي
لمن يزوج مولية كذلك لان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل
بالولاية الجعلية ولان باب الاذن اوسع من باب الوكالة كذا افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة
على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود
بانه خطا صريح مخالف للمنقول وليقل وكيل الولي للزوج زوجتك بنت
فلان بن فلان ويرفع نسبه الى ان يتميز كما يوخذ من كلام الجرجاني ثم يقول
موكلي او وكالة عنه مثلا ان جهل الزوج او الشاهدان او احدهما وكالته
عنه والا لم يصح لذلك وكذا لا بد من تصريح الوكيل بها فيما ياتي ان جهلها
الولي او الشاهدان والاوجه الاكتفاء في العلم في كونه وكيلا بقوله ولا يضر فيه

ما مر

ما مر من عدم الاكتفاء باخبار الرقيق بان سيده اذن له في التجارة لانه متهم
باثبات الولاية لنفسه مع ان هذا بعينه جار في الوكيل لان الوكيل لم يثبت
وكالته بقوله بل ان العقد منه بطريق الوكالة الثابتة بغير قوله بخلاف
الرقيق وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا بن فلان كذلك
فيقول وكيله قبلت نكاحها له وانما احتيج في البيع لخطاب الوكيل لانه
يمكن وقوعه له ولا كذلك النكاح ومن ثم لو حذف قوله هنا له لم يصح لان
الشهود لا اطلاع لهم على النية وللوكيل ان يقبل اولا كما ذكره مع التصريح
بوكالته ان جملت ثم بجيبه الولي ولا يرد عليه هذا اللعلم به مما قدره في
الصيغة ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان
وقال وكيل الزوج ما ذكر وانكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية
بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر ولو اراد الاب قبول نكاح لابنه مجنون زوجه
فليقل له الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الاب قبلت نكاحها لابني ولا
يشترط في التوكيل بايجاب النكاح او قبوله ذكر المهر فان لم يذكره الزوج
عقد له وكيله على من يكافيه مهر المثل فاقل فان عقد بازيد صح بمهر
المثل كنظيره في الخلع خلافا لما في الانوار وان عقد وكيل الولي بدون
ما قدره له صح بمهر المثل خلافا لابن المقري ويمكن حمل كلامه والانوار في
نفي الصحة على المهر لا النكاح وان عقد وكيل الزوج باكثر مما اذن فيه
صح بمهر المثل خلافا لما في الانوار كما مر نظيره ولو قال شخص لاخر زوجني
فلانة بعبدك هذا مثلا ففعل صح وملكته المراة في اوجه الوجهين كما
اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي وكان قرضا لاهبة فيما يظهر
كما اقتضاه ما مر في الوكالة في اشتر لي عبد فلان بثوبك هذا ويلزم المجبر
اي الاب والجد وان لم يكن لها الاجبار في بعض الصور الاتية فالمراد
به من شانه الاجبار وسئله الحاكم عند عدمه اي اصلا او بان لم يمكن
الرجوع اليه والمجبر بالنصب مفعول يقدم تزويج بالرفع فاعل مؤخر
مجنونة الطبق جنونها بالغة حاجة للوطي نظير ما ياتي او للمهر او للنفقة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)